وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / / أسامة محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد

الأستاذة / صلام إبراهيم محمود أبو سبيكة

المحاسب / سمير سعد مرقص

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولي

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٣٥٣ لسنـــة ٢٠٠٨ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / شركة تضامن

الـنـشاط / تصنيع الأخشاب

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٢

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر

المـبدأ

(٢٢)

ضريبة الدمغة النسبية – وعاء الضريبة – عدم خضوع الحساب الجاري لهذه الضريبة.

لما كانت الحسابات الجارية بين الشركاء والشركة انما هى حسابات مديونية أو دائنية تتحرك بين ذلك ، وليس لها آجال معينة ، كما أنها لا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك الى الشركة فى شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية حيث إن للشريك حق السحب أو الإيداع في

الحساب الجارى وتسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط ، فهى بهذه المثابة لا تخضع لحكم المادة " ٥٧" من قانون الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ التي فرضت ضريبة الدمغة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية المحددة بها والتى ليس من بينها هذه الحسابات – مؤدى ذلك وجوب إلغاء الضريبة النسبية التى فرضتها المأمورية على حساب جارى الشريك بالشركة الطاعنة[1] – تطبيق

(اللجنة)

بعد الإطلاع على أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فإنه من الناحية الشكلية وحيث يبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع ورغم أن اللجنة أخطرت الطاعنة بميعاد جلسة ٢٠٠٨/٧/١٧ وقد حضر وكيل الطاعن بالجلسة وطلب أجلاً للإطلاع وتقديم الدفاع لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٦ ورغم ذلك لم يحضر أحد بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٦ رغم ورود علم الوصول بتمام الإعلان وكذا مذكرة دفاع وحيث أنه عملاً بنص المادة ١٢١ في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي " وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إنعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق . وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة "

وعليه تقرر اللجنة نظر مذكرة الدفاع المقدمة والتي تنحصر في عدة طلبات سوف يتم تناولها مع رد اللجنة عليها كالتالي :.

١- يقول الدفاع أنه تم فرض ضريبة دمغة نسبية على حساب جاري الشركاء بمبلغ ٤٩٣,٦٠ بطريق الخطأ وذلك للأسباب التاليه

أ- أن هذا الحساب موجود بالدفاتر منذ بدء النشاط وهو حساب متحرك بالزيادة أو النقصان ويتم من خلاله سداد أي أعباء أو مصروفات طارئة حال عدم وجود نقدية كافية بالمنشأة وعند توافر السيولة بالشركة يتم إسترداد هذه المبالغ مرة أخرى وبالتالي فإن هذا الحساب يكون دائناً أو مديناً وبناءاً عليه لا يعتبر بأي حال من الأحوال في حكم القروض أو ما شابه ذلك وبالتالي لا يجب تطبيق ضريبة الدمغة النسبية على هذا الحساب

ب- أن الكيان القانوني للشركة شركة تضامن بين كل من شريكين الزوج وزوجته كما جاء بمحضر التفتيش وبالتالي فلا مجال هنا للفرق بين الشركاء والشركة حيث أن أي إلتزام على الشركة هو في الحقيقة إلتزام على الشركاء كما لا يعقل أن يقوم بإقراض الشركة التي تتكون منهم ثم يأخذون فائدة على القرض من أنفسهم الأمر الذي يوضح خطأ المأمورية في جميع حالات المثل في إلغاء فرض الضريبة النسبية على حسابات جاري الشركاء

وعلى ما سبق خلص الدفاع بالمطالب التاليه

---

[1] ذات المبدأ بالطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ ، و الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ القطاع (٤) اللجنة الخامسة

أولاً : إلغاء ضريبة الدمغة النسبية على حسابات جاري الشركاء

ثانياً : تخفيض بنود المحاسبة الأخرى والتي تتمثل في الدمغة النوعية وبالتبعية رسم التنمية

واللجنة بعد إستعراضها لطلبات الدفاع وأوراق الطعن ومحضر التفتيش (محضر الأعمال) المحرر في ٢٠٠٣/٩/٢٢

(١) فإنه بخصوص طلب إلغاء الدمغة النسبية على حسابات جاري الشركاء فاللجنة بخصوص ذلك المطلب وطبقاً لما هو موضح بمحضر الأعمال وطلبات الدفاع أن الكيان القانوني / شركة تضامن بين الزوج والزوجة وحيث ان الشروط الواجب توافرها في هذا الحساب كي يخضع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته أن يأخذ هذا الحساب شكل السلف والقروض بمعنى أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في القرض وهي تتمثل في الآتي

- وجود مقرض ينقل قدر معلوم من المال لشخص آخر هو المقترض
- تعهد المقترض وفقاً للعقد بسداد الدين في نهاية الأجل المحدد للقرض وكذا الفائدة المقررة
- وجود عقد إتفاق ينظم القرض بين المقرض والمقترض يحتوي على كافة الشروط المتعلقة بالقرض من قيمة وأجل وكيفية السداد لضمانات إلى آخره من شروط عقد القرض
- توافر الشروط الشكلية والموضوعية المرتبطة بالعقد اللازمة لجعل إنعقاد العقد صحيحاً

وحيث أن الحسابات الجارية للشركاء هي حسابات مديونية أو دائنة تجرى بين الشركاء والشركة إستناداً إلى أنفصال الذمة المالية لأستقلال الشخصية المعنوية وتكون هذه الحسابات متحركة أي تتحرك بين المديونية والدائنية وليس لها آجل معينة ولا تعتبر بمثابة مبلغ ينتقل من ذمة الشريك إلى الشركة في شكل قرض ولكنها تسجيل لعلاقة جارية وقد تسجل علاقة مديونية أو دائني لأي من الشريك أو الشركة وهي ليست حتماً دائنية من الشريك للشركة ومن ثم لا يصدق في شأنها وصف القرض أو السلفة لعدم تحديد المبلغ والأجل ولكن الحساب الجاري للشركاء لا يمثل مبلغ محدد من المال وأنما هو مبلغ يتحرك بإستمرار بزيادة الدائنية أو المديونية بإستمرار كما أن الشريك له حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري أو تسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شروط كما أن الشريك له حق السحب أو الإيداع في الحساب الجاري أو تسجيل معاملاته فيه دون قيد أو شرط كما أن الحساب الجاري للشركاء لا ينظمه عقد ولا يتطلب الأمر سداده أعسار الشركة أو الشريك لكل ذلك فإن الحسابات الجارية للشركاء لا تعتبر من قبيل القروض ومن ثم لا تخضع لحكمها بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية كما لا يصدق في وضعها الإقرار بالدين

ومن ثم لا تكون محلاً للخضوع لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

وحيث أن الحالة الماثلة أمام اللجنة لا يتوافر فيها شروط القرض وأنما هي إيداع من الحساب الجاري للشريك إلى الشركة لسداد إلتزامتها خاصة وأن الكيان القانونى للشركة هي شركة بين زوجين وبالتالى لا يجوز لشخص أن يقرض نفسه مما تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع لمطلبه وإلغاء ضريبة الدمغه النسبية على حساب جارى الشريك المقرر بمعرفة المأمورية لا نعدام سندها في هذه المحاسبة طبقاً لما سبق توضيحه

(٢) أما بخصوص طلب تخفيض الدمغه النوعية وبالتبعية رسم التنمية فاللجنة بخصوص ذلك المطلب

وحيث أن محضر المأمورية جاء متمثلاً في دمغة نوعية ورسم تنمية على توقيعات العاملين وعلى فواتير البيع والشراء وأذون صرف النقدية وهى مطابقة للأرقام التى وردت بمحضر أعمال المأمورية سواء لعدد العاملين أو عدد فواتير البيع والشراء وأذون صرف النقدية وأن الدفاع لم يقدم للجنة ما يخالف ذلك وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية في فحصها لضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية عن سنة النزاع لكون المأمورية قد حالفها الصواب في ذلك التقدير

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع أولاً :- إلغاء تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة النسبية على حساب جارى الشركاء عن سنة النزاع وذلك طبقاً لما ورد بحيثيات القرار

ثانياً :- تأييد المأمورية في تقديراتها لضريبة الدمغة النوعية ورسم التنمية عن سنة النزاع طبقاً لما جاء بحيثيات القرار

وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .